

ليس اصحاب الشافعي اذا سلمت اليه من الحشران  
 والصلاة من النسيان واللسان من الهزبان فهو  
 اذن بين الخلان ثم ان قام بالشرط نوح سقطت عدالته  
 وردت شهادته وان لم يقام به وكان منتفا  
 ولا قبلت شهادته وبقيت عدالته **وكره جعل**  
**الزينة في عتق العبد** وهو ان يجعل في عتق عبده  
 طوق حديد سمر سمر عسما ر عظيم يمنع من ان يتحرك  
 راسه وهو معتاد بين الظالمين والمواهب في زنا  
 نهم واما في زنا نانا فلا باس به لغلبته الابا وخصوصا  
 في النمود كذا في الخلاصة وفي فتاوي السراجية قال  
 الامام الا سيحياي لا باس بالغل اذا خيف منه  
 الاباق **وحل قيده والحقنة** للرجل والمرأة للثدا  
 وي ولا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالحم ونحوها  
**وحل رزق التناضي في بيت المال** مطلقا سوا  
 كان غنيا وفقيرا وقال بعضهم ان كان غنيا

**الثوب** بالفتح مصدر كسوته الثوب **وكره هدية**  
**التقديس** اي العبد التاجر والقياس ان لا يجوز في  
 الكل وفي الاستحسان يجوز الهدية اليسيرة والد  
 عوق اليسيرة **وكره استخدام الخصى** وكسبه اطلاقا  
 يشير الي ان مطلق الخومة مكروه وذكر في الاضحا  
 يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهو الدخول  
 في الحرم **وكره الدعا بان يقول اسيدك بمقعد**  
**العزم من عرشك** وعن ابي يوسف انه لا باس به  
 وبه اخذ ابو الليث **وبان يقول بحق فلان** او بحق  
 ابنيك ورسلك او بحق البيت والمشعر الحرام ولو  
 قال لغيره بحق الله او بالله تفعل كذا لا تجب  
 على ذلك الغير بان ياتي بذلك الفعل شرعا وان  
 كان الاولي ان ياتي به **وكره اللعب بالشرط نوح**  
**والنرد وكل فهو وان تقامر بها فهو حرام بالاجماع**  
 واباح الشافعي الشرط نوح قال سهل بن محمد الصعلوك

ليس